التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي

ا.م.د.صباح مصباح محمود
كلية القانون/جامعة تكريت

المقدمة

يعد الإخبار وسيلة مهمة من وسائل إثارة الدعوى الجزائية إلا انه في ذات الوقت يعد بمثابة سلاح ذو حدين فان أحسن استخدامه بان وظف فعلا لإحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة معينة حقق هدفه المراد وهو تعاون الفرد مع السلطة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وكشف الغطاء عنها وان أسي التعامل به بان استخدم كوسيلة للانتقام من الآخرين أو التغاضي عنه أصلا رغم الإلزام القانوني به انقلب في هذه الأحوال وبالا على صاحبه وعلى المجتمع معا من خلال محاسبة الأول أخيرا وزج أفراد الثاني بداية في محاكمات عن جرائم لم يكن لهم يد فيها لا من قريب ولا من بعيد والسبب في هذا قد يعود إلى تعامل السلطات المختصة مع الاخبارات بنوع من الجدية بغية اتخاذ إجراءاتها في الوقت المناسب للحيلولة دون إفلات المخبر عنهم من قبضتها .

وقد كان من نتائج الاحتلال الانكلو امريكى للعراق وما رافقه من إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحائه من قبل الحكومات المشكلة في ظله بهدف بسط الأمن وفرض سلطة القانون أن ذهب المئات من العراقيين ضحية الاستعمال السى للإخبار من قبل بعض الأفراد أو عدم لجوئهم إليه في الوقت المناسب فكان من نتيجة الأول اكتظاظ السجون بالكثير ممن لم تتلطخ أيديهم بالدماء بينما أصبح بفعل الثاني عدد كبير من العراقيين ضحية جرائم كان بالإمكان الإخبار عن مخطط مرتكبيها قبل وقوعها وفي الحالتين كان ولا يزال يدفع ثمنه الأبرياء من الشعب العراقي بحيث يمكن القول بان الإخبار أضحى وسيلة تمارس بشكل فعال للابتزاز والمساومة بل للمنافسة غير المشروعة في كافة المجالات في العراق .

وسنركز في بحثنا هذا على موضوع الإخبار الجرمي في طابعه الموضوعي دون الإجرائي لما يثيره في هذا المجال من تساؤلات تتمحور حول نقطة أساسية تتمثل بتكييفه القانوني في قانون العقوبات ، وهل أن هذا التكييف يختلف باختلاف صفة مقدمه و مدى صحته وكذلك ممارسته من عدم ممارسته ، أم أن تكييفه يتباين بتباين كل هذه الحالات ؟ هذا ما أردنا أن نصل إليه من خلال دراسة تحليلية لنصوص قانون العقوبات العراقي ذات العلاقة بموضوع بحثنا مع الإشارة بين الحين والأخر لمواقف الفقه و القضاء الجنائي العراقي وصولا إلى معالجة تشريعية ناجعة لموضوع البحث وما يتمخض عن تطبيق نصوصه الحالية من إشكاليات وسلبيات .

ومن اجل الإحاطة التامة بفقرات البحث ارتأينا إتباع الهيكلية القائمة على تقسيم البحث وفق ثلاثة مباحث يسبقها تمهيد وتلحقها خاتمة : إذ نحدد في التمهيد مفهوم التكييف القانوني للإخبار الجرمي ، في

حين نبين في المبحث الأول التكييف القانوني للإخبار في نطاق أسباب الإباحة ، بينما نتعرف في المبحث الثاني على التكييف القانوني للإخبار في نطاق التجريم ، أما في المبحث الثالث فسنكشف عن التكييف القانوني للإخبار في نطاق العقاب ، وفي الخاتمة نوجز أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات وما سنقدم في ضوئها من توصيات نتمنى أن تساهم في تطوير الواقع التشريعي في العراق في مجال موضوع البحث وما التوفيق إلا من عند الله عز و جل .

تمهيد

مفهوم التكييف القانوني للإخبار الجرمي

قبل أن ندخل في صلب موضوع التكييف القانوني للإخبار الجرمي في قانون العقوبات نرى لزاما علينا أن نعطي نبذة مختصرة عن مفهومي التكييف القانوني والإخبار الجرمي وذلك من خلال البندين الآتيين :

أولا: مفهوم التكييف القانوني .

لم يعرف لنا المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، وهذا ليس بنقص تشريعي ، إذ ليس من مهام المشرع وضع التعاريف للمصطلحات القانونية بحسب الأصل لئلا تقع نصوص القانون في فخ الجمود ، لذلك اخذ الفقه الجنائي على عاتقه مهمة وضع تعريف دقيق لمصطلح التكييف ، حيث عرف بأنه ((عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعة))[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف انه اظهر أهمية التكييف لتطبيق القانون عوضا عن إيجاد تعريف له .

كما عرف بأنه ((رد واقعة الدعوى إلى النص الذي يؤثمها))[٣]، وينتقد هذا التعريف على أساس أن رد واقعة الدعوى إلى نص من نصوص القانون هو النتيجة النهائية لعمل التكييف بعد فهم الواقع و القانون وتطبيق احدهما على الأخر ، فان صح التكييف ترد الواقعة إلى النص القانوني ، ويطبق القانون عليها[٤].

وعرف التكييف أيضا بأنه ((عملية قانونية تكمن في ترجمة موضوع معروف عن طريق مفهوم قانوني)) [٥] ، ويؤخذ على هذا التعريف مصطلح ((الترجمة)) حيث لا يعبر بشكل دقيق عن مفهوم عمل التكييف ، فالترجمة هو التطبيق الحرفي ، بينما التكييف هو الفهم و التقدير الذي لا يكون بعيدا عن الظروف المحيطة بالواقعة ، فالقاضي لا يعد آلة لتطبيق القانون بخلاف المترجم الذي يقتصر دوره على الترجمة الحرفية بعيدا عن التقدير[٦].

وأخيرا عرف التكييف بأنه ((عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي ، به يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ، ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ، ويطبق احدهما على الأخر ، ويصف الواقعة وصفا دقيقا))[٧].

ونرى بان هذا التعريف هو الأقرب إلى روح الصواب لأنه تفادى كل العيوب أو الانتقادات الموجهة للتعاريف السابقة ، مع ملاحظة أن ما يقوم به القاضي لايخرج في كل الأحوال عن مجرد تطبيق نص القانون ، فعمل القاضي في مجال التكييف هو كاشف وليس منشى.

وينقسم التكييف في قانون العقوبات إلى تكييف ايجابي وتكييف سلبي ، أما الأول فيراد به عد واقعة ما جريمة ، وينقسم بدوره إلى تكييف للواقعة وتكييف للجريمة ، وتكييف الواقعة يعني البحث فيما إذا كانت الواقعة تخضع لنص معين في قانون العقوبات من عدمه ، فعلى سبيل المثال إزهاق روح إنسان حي عمدا يعد قتلا[٨] ، في حين أن تكييف الجريمة يقصد به تحديد جسامة الجريمة وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم أي الجنايات و الجنح و المخالفات ، كعد القتل العمد مثلا جناية[٩].

أما التكييف السلبي فهو إخراج النشاط أو الشخص من دائرة التجريم[١٠]، وعلى هذا الأساس ينقسم بدوره إلى تكييف سلبي متعلق بالموضوع وتكييف سلبي متعلق بالشخص ، والنوع الأول يقصد به إخراج النشاط من دائرة التجريم لاقترانه بسبب من أسباب الإباحة ، أما النوع الثاني فيعني إبقاء النشاط في دائرة التجريم وإعفاء مرتكبه من المسؤولية الجزائية لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه أو الجنون ، وفي كلا هذين النوعين لا يملك قاضي التحقيق سوى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتفصل في هذين التكييفين الموضوعي و الشخصي[١١].

ثانيا: مفهوم الإخبار الجرمي .

لم يعرف المشرع العراقي أيضا لا في قانون العقوبات مصطلح الإخبار ألجرمي رغم ذكره لهذا المصطلح في مواضع كثيرة من هذا القانون[١٢]، لذا اخذ الفقه الجنائي على عاتقه هذه المهمة .

حيث عرفه البعض بأنه ((إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء))[١٣]،ويلاحظ على هذا التعريف انه يخلط بين الشكوى والإخبار، فالأولى عادة تقدم من قبل المجني عليه في الجريمة بينما الثاني يقدم من قبل شخص لم تمس الجريمة حقوقه المحمية جزائيا وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، أما المجني عليه فلا يلجا إلى وسيلة الإخبار في إثارة الدعوى الجزائية إلا إذا كان الجاني مجهولا[١٤].

وعرف الإخبارالجرمي أيضا بأنه ((إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، وهو من حيث جوهره نشاط من شانه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة))[١٥]،ويلاحظ على هذا التعريف انه يتطلب لصحة الإخبارالجرمي إسناد موضوعه إلى شخص ما ، في حين قد يسجل الإخبار ضد مجهول وتكون السلطة المختصة رغم ذلك ملزمة بالتعامل معه بجدية .

كما عرف الإخبارالجرمي بأنه ((عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي ، سواء تحقق العلم بالمشاهدة ، أو السماع ، أو الشم))[١٦]،ويلاحظ على هذا التعريف رغم وجاهته وتفاديه للانتقادات الموجهة لما سبقته من تعاريف إلا انه يضيق بعض الشى من مدلوله ، حيث يتطلب فيه أن يكون مرفوعا لجهة قضائية ، في حين يمكن أن يكون الإخبارالجرمي مقدما لجهة إدارية عن جريمة تختص بالنظر فيها كبعض الجرائم الانضباطية والضريبية[١٧] .

وعرف الإخبارالجرمي أيضا بأنه ((إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها))[١٨] ، ورغم أن هذا التعريف يتفادى المآخذ المسجلة على ما

سبقته من تعاريف إلا انه يبدأ بتعريف مصطلح الإخبار بالإخبار وهذا لا يجوز قطعا فلفظة المعرف (بفتح الراء) لا يجب أن يدخل ضمن مفردات المعرف (بكسر الراء) في أي حال من الأحوال .

وفي ضوء ملاحظاتنا تلك نعرف الإخبار الجرمي بأنه : **إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون من قبل فرد أو جهة رسمية لم تكن ضحية تلك الجريمة .**

وبناءا على هذا التعريف يمكن القول بان الإخبار الجرمي يختلف في مدلوله عن الشكوى كما يختلف في نوعه عن الإخبار الذي يكون موضوعه حصول حادثة أو كارثة طبيعية كانت أم حيوانية أم بفعل إنسان عند ممارسته لإعماله المشروعة ، وهذا النوع من الإخبار يخرج من نطاق دراستنا هذه [١٩] .

وأخيرا للإخبار تقسيمات متعددة ، فمن حيث جهة تقديمه يكون عاديا إذا كان مقدما من قبل فرد عادي ويكون رسميا إذا قدم من قبل جهة رسمية ، ومن حيث طريقة تقديمه يمكن أن يقدم بصورة تحريرية أو شفوية ، ومن حيث درجة كتمانه ينقسم إلى إخبار علني وآخر سري ، وفي الأول تكون هوية مقدمه معلومة بينما في الثاني تكون هويته غير معلومة أو معلومة لدى السلطة لكنها غير مكشوفة منها لأسباب أمنية[٢٠] .

المبحث الأول

التكييف القانوني للإخبار في نطاق أسباب الإباحة

يحوي قانون العقوبات مجموعة من النصوص تحدد الأفعال الإجرامية وتبين في ذات الوقت العقوبات التي تفرض بحق مرتكبيها،والأفعال الإجرامية لا تكتسب هذا الوصف ابتداءً فالأصل فيها الإباحة، وإنما تكتسبها بتدخل تشريعي، حيث يرى المشرع أن هذه الأفعال جديرة بأن يخلع عليها الصفة الإجرامية كونها تشكل اعتداءً على مصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية، وبالتالي فلا تقع الجريمة إلا عندما يتطابق الفعل مع النموذج القانوني المحدد ، فإذا انتفت المطابقة تحققت الإباحة، غير أن الإباحة قد تلحق فعلاً اكتسب الصفة الجرمية بعمل المشرع وبالتالي فالفعل يكون مشروعاً في حالتين: حيث يكون مباحاً ابتداءً وهو الأصل وحيث يتطابق مع نموذج إجرامي معين لكن القانون يبيحه بموجب نص صريح مدفوعا باعتبارات معينة[٢١].

وعلى هذا فقد عرفت أسباب الإباحة بأنها ((حالات وظروف من شأنها لو توافرت على وفق الشروط التي حددها القانون لأدت إلى أن تسلخ عن الفعل الجرمي صفته الجرمية وتعيده إلى أصله من الإباحة))[٢٢].

ويقسم الفقه الجنائي[٢٣] أسباب الإباحة من الناحية الموضوعية إلى أسباب عامة تسري على كافة الجرائم كالدفاع الشرعي و أداء الواجب و استعمال الحق ، وأخرى خاصة تتعلق بجرائم دون غيرها كحق الدفاع أمام المحاكم وحق الطعن في أعمال الموظف العام والتي لا تبيح سوى الجرائم القولية كالقذف و السب .

ورغم ما لهذا التقسيم من سند في نصوص قانون العقوبات إلا انه بحسب قناعتنا هو تقسيم شكلي أكثر مما هو موضوعي ، فالمعيار الأسلم للأخير هو مصدر الإباحة ، فالإباحة قد يكون مصدرها واجب يحتمه القانون على الشخص وقد يكون مجرد حق يمنحه له ويبيح على آثره وسيلة استعماله ، وعلى هذا

الأساس يمكن القول بان أسباب الإباحة من الناحية الموضوعية هي على نوعين لا ثالث لهما هما أداء الواجب واستعمال الحق ، وينضوي تحت السبب الثاني كافة التطبيقات التي وردت في قانون العقوبات سواء في قسمه العام أم في قسمه الخاص ومن ضمنها أيضا حق الدفاع الشرعي .

وإذا انتقلنا إلى الإخبار كوسيلة للكشف عن الجرائم وتمعنا في النصوص المقررة لهذه الوسيلة في قانون العقوبات لوجدنا أنها تفضل أحيانا منحها كحق لإفراد المجتمع وفي أحيان أخرى فرضها كواجب يتحتم عليهم القيام به ، وفي الحالتين لا تخرج من دائرة الإباحة ، ولتفصيل ذلك سنخصص المطلبين الآتيين لهما.

المطلب الأول

الإخبار استعمال للحق(٢٤)

تعد الظاهرة الإجرامية من اخطر الظواهر التي تواجه مصير المجتمع في البقاء ومستقبل أفراده في العيش بأمان ، ولا يمكن لسلطة الدولة وحدها مهما قويت شوكتها وبسطت نفوذها أن تقف بوجه هذه الظاهرة أو في اقل تقدير الكشف عنها إلا بتعاون كافة الأفراد معها في ذلك ، ومن هنا فقد عمد المشرع العراقي إلى منح الأفراد الحق في الإخبار عن الجرائم من اجل ملاحقة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وصولا إلى إنزال القصاص العادل بهم، وبهذه الطريقة تضمن الدولة تعاون أفرادها معها في التصدي للظاهرة الإجرامية والحد من اتساع رقعتها،فقد نص قانون العقوبات في المادة (٢٤٦) منه على أن ((لا جريمة إذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله))[٢٥].

إن تعبير (لا جريمة) الوارد في صدر هذه المادة يدل قطعا على إرادة المشرع في إباحة فعل الإخبار ، وهو التعبير الذي يلجا إليه غالبا في صياغة أسباب الإباحة[٢٦]، لكن إباحة فعل الإخبار وكما هو واضح من خلال قراءة النص لم يشأ المشرع تركها على إطلاقها وإنما قيدها بشروط محددة من منطلق أن القانون لايعرف حقوقا مطلقة وان سبب الإباحة هو مسالة طارئة على نص التجريم في قانون العقوبات، وفيما يلي بيان لهذه الشروط بشى من التفصيل:

أولا: أن يقدم الإخبار للسلطة القضائية أو الإدارية: وتعني السلطة القضائية كافة الجهات المختصة أصلا أو استثناءا بتلقي أو قبول الاخبارات بخصوص الجرائم ذات الطابع الجنائي وتشمل هذه الجهات في العراق قضاة التحقيق و المحققون و الادعاء العام و مراكز الشرطة[٢٧] وكذلك أعضاء الضبط القضائي[٢٨]، أما السلطة الإدارية فتعني الجهات ذات العلاقة بالإدارة و المسئولة عن تلقي الاخبارات بخصوص الجرائم ذات الطابع التأديبي وتشمل هذه الجهات رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء و رؤساء الهيئات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء الدوائر والموظفون المخولون من الوزراء[٢٩].

فأمام تلك الجهات يعتد القانون بالإخبار المقدم وبالتالي يعده مباحا إذا ما اقترن بشروطه الأخرى، أما إذا قدم إلى جهات أخرى غير رسمية تحمل صاحبه كامل المسؤولية القانونية عن تقديمه له وبشقيها الجزائي والمدني لا بل حتى التأديبي إذا كان الإخبار رسميا مقدم من موظف عام أو جهة رسمية معينة[٣٠].

ثانيا: أن يكون الإخبار بالصدق أو بحسن النية: يتألف هذا الشرط من شقين احدهما ذو طابع موضوعي يتعلق بمادة الإخبار وهي حقيقة مضمونه و الثاني ذو طابع شخصي يتعلق بنية مقدمه وهي أن تكون حسنة ، ولكن المشرع لم يتطلب اقتران الشقين معنا لإباحة الإخبار بل اكتفى بتحقق احدهما فقط ، وهو إما أن يكون الإخبار مطابقا للواقع أو يقدم بهدف خدمة العدالة والمجتمع ، وعليه يمكن القول يمكن القول بان فعل الإخبار يكون مباحا بحسب نص المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات في حالتين لا ثالث لهما: الأولى عندما يكون الإخبار صادقا في ذاته، أي صحيحا من حيث مضمونه على الأغلب وان لم يوثق بأي دليل يؤكده ، ولا عبرة بعد هذا بسوء أو حسن نية صاحبه أي الهدف الذي أراد نيله من جراء ذلك سواء أكان نبيلا أم دنيئا، أما الحالة الثانية التي يباح فيها فعل الإخبار فهي عندما تكون نية المخبر حسنة بان اتجهت فعلا إلى تحقيق الغرض الذي من اجله منح هذا الحق وهو معاونة السلطات المختصة على كشف الجرائم وضبط مرتكبيها في الوقت المناسب وان ثبت بعد ذلك عدم صحة الواقعة التي زعم بها.

ويبرر جانب من الفقه الجنائي[٣١] الإباحة في الحالة الأولى بان المخبر قد بذل جهدا في خدمة المجتمع وحقق له مصلحة تفوق مصلحة المخبر عنه في الشرف و الاعتبار، بينما برر الإباحة في الحالة الثانية بان المخبر حاول أن يخلص للمصلحة العامة إلا انه لم يوفق في خدمتها .

وتكمن فائدة عدم تطلب المشرع اجتماع شقي هذا الشرط في تحقيق الموائمة بين نصوص قانون العقوبات في مجالي الإباحة و التجريم ، فهو بموقفه هذا يكون قد أقام علاقة وثيقة بين شروط الإباحة وأركان جريمة الإخبار الكاذب ، فجعل قيام هذه الجريمة مقتصرا على المجال الذي لا تتوافر فيه شروط الإباحة ، إذ أن تلك الجريمة – كما سنرى لاحقا– تتطلب لقيامها اقتران كذب الإخبار مع سوء قصد المخبر، فإذا كان الإخبار كاذبا ولكن نية المخبر حسنة أو كان الإخبار صحيحا ونية المخبر سيئة فلا قيام للجريمة في الحالتين وبالتالي تكون قواعد الإباحة في هذا المجال هي واجبة التطبيق[٣٢].

ويمكن القول إن موقف المشرع على هذا النحو يمثل خروجا بعض الشى عن الشروط العامة لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة والتي أشار إلى تطبيقاتها في القسم العام من قانون العقوبات[٣٣]، إذ عد حسن النية واحدا من تلك الشروط ، بحيث رتب على تخلفه تحول الفعل المرتكب استعمالا للحق من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، وهذا الخروج في الواقع له ما يسنده قانونا ، إذ أن تطبيقات استعمال الحق الواردة في القسم العام من قانون العقوبات تتصل بأفعال تتحقق بها جرائم عمدية وغير عمدية كجرائم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة و في التكامل الجسدي والتي يمكن أن تقع بصورة عمدية و غير عمدية ، لذا لا مناص

من تطلب شرط حسن النية بشان تلك التطبيقات لإخضاع المسؤوليتين العمدية وغير العمدية لحكم الإباحة.

وقد يكون هذا ما دعا المشرع صراحة إلى إدراج حق الإخبار في القسم الخاص من قانون العقوبات بحجة أن له خصوصية من حيث قواعد استعماله ، ومع ذلك برأينا من الأفضل إدراج نص المادة (٢٤٦) ضمن تطبيقات استعمال الحق في القسم العام من قانون العقوبات وتحديدا في المادة (٤١) منه كتطبيق خامس لها باعتبار أن هذه المادة هي الموضع الطبيعي لموضوع تلك المادة ولا يمنع هذا في ذات الوقت من مراعاة خصوصية الحق الذي جاءت به من خلال الإبقاء على شروط استعماله الحالية.

ثالثا: أن يتصل بأمر يستوجب عقوبة فاعله: وهذا الشرط طبيعي إذ أن حق الإخبار لا يبيح سوى الجرائم، أما غيرها من الأفعال فان الأصل فيها الإباحة، لذا ينبغي أن يتضمن الإخبار إسناد واقعة إلى الغير من شانها لو صحت أن توجب عقاب من وجهت إليه،ولفظة العقوبة هنا لا تقتصر على العقوبات الجنائية فقط ، أي تلك التي ينص عليها حصرا القانون الجنائي ، وإنما تتسع لتشمل أيضا العقوبات الانضباطية ، أي العقوبات التي يفرضها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

ويستدل قولنا بشمول العقوبات الجنائية و الانضباطية معا بحكم نص المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات من إطلاق لفظة العقوبة الواردة فيه فضلا عن تعبير السلطات الإدارية الذي جاء في صدر تلك المادة جنبا إلى جنب مع تعبير السلطات القضائية وبحسب ما تم توضيحه في الشرط الأول من شروط الإباحة محل النقاش.

وأخيرا وبتوافر كافة الشروط المشار إليها أنفا يمكن القول بان فعل المخبر لا يرتب مسؤولية قانونية من أي نوع لكونه مباح وبالتالي سيكون في حل من كل ملاحقة جزائية سواء عن جريمة قذف أو جريمة إخبار كاذب ويستفيد من حكم الإباحة هذا كل من ساهم معه بوصفه فاعل أو شريك ذلك لان سبب الإباحة كما هو معلوم يجرد الفعل ألجرمي من صفته هذه ويحوله إلى فعل مباح ، أي إلى أصله الطبيعي.

المطلب الثاني

الإخبار أداء للواجب

للإباحة وجه أخر بخصوص الإخبار حيث يكون مصدره هذه المرة واجب يفرضه القانون على الشخص بحيث لا يترك له حرية التصرف بشأنه كتلك التي لاحظناها بخصوص استعمال الحق ، فالإخبار هنا وجوبي يترتب على مجرد عدم القيام به إثارة مسؤولية الممتنع عنه قانونيا ومن مفهوم المخالفة لهذا الحكم أن يكون فعل الملتزم به مباح حتما ، فليس من المنطق القانوني أن يفرض المشرع على الشخص التزامين قانونين يتعارض حكم احدهما مع حكم الأخر وفي آن واحد ، بمعنى أن يحمل المخبر المسؤولية القانونية عن جريمة القذف عند إسناده لواقعة جرمية ضد أخر أمام الجهة المختصة و في حالة عدم إقدامه على ذلك يعرضه للمسؤولية القانونية عن جريمة الامتناع عن الإخبار .

وقد جاء قانون العقوبات بمبدأ عام جعل بموجبه أداء الواجب سببا عاما للإباحة ، إذ نص في المادة (٣٩) منه بقوله ((لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون)) ، وهذا النص يقرر كما هو واضح سبب عام للإباحة يؤثر في أية جريمة ويستفيد منه أي شخص يفرض القانون عليه التزام محدد[٣٤].

ولم يتضمن القانون في أعلاه أي تطبيق خاص بأداء الواجب في الإخبار وإنما اكتفى بالنص في مواد متفرقة على تجريم الامتناع عن الإخبار من قبل كل من علم بوقوع بعض الجرائم ولم يحيط السلطات المختصة علمه بها طبقا للمادتين(١٨٦)و(٢١٩) منه ، كما جرم في المادة (٢٤٧) منه الامتناع عن الإخبار بالنسبة للملتزمين به بحكم القوانين الأخرى[٣٥]، ولا شك أن نصوص التجريم هي بمثابة قواعد ملزمة لا يستطيع احد من المخاطبين بها أن يحيد عنها لما يترتب على مخالفتها فرض جزاءات جنائية تمتاز بالصرامة في غالبيتها.

وبتحليل نصوص التجريم ذات الصلة بالامتناع عن الإخبار يمكن الاستنتاج بان الإخبار يكون واجبا على الشخص في الحالات الآتية:

أولا: إذا علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والمنصوص عليها في المواد من(١٥٦) إلى (١٨٥) من قانون العقوبات وذلك باستثناء من تربطهم بمرتكب الجريمة صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ثانيا: إذا علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والمنصوص عليها في المواد من(١٩٠) إلى (٢١٦) من قانون العقوبات وذلك باستثناء من تربطهم بمرتكب الجريمة صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة.

ثالثا: كما يكون الإخبار وجوبيا أيضا إذا ورد نص في أي قانون أخر غير قانون العقوبات يقضي بذلك لان في مخالفته إثارة لمسؤولية الممتنع طبقا لأحكام قانون العقوبات[٣٦].

ففي كل تلك الحالات يكون الإخبار وجوبيا على الشخص وبالتالي سببا لإباحة فعل المخبر الذي يصدر منه تنفيذا لهذا الواجب متى كان ما أدلى به مطابقا للواقع أو كان قد صدر منه بحسن نية ، أي بنية خدمة العدالة وطبقا لذات الضوابط المشار إليها في المطلب السابق ، فكل ما يميز سبب الإباحة هنا أن مصدره هو أداء واجب وليس استعمال للحق وسيتضح الفرق بينهما في مجال التجريم.

ويبدو لنا بان المشرع كان اقل تنظيما لموضوع أداء الواجب في الأخبار في قانون العقوبات فهو من جهة تناول الموضوع في مواد مبعثرة معتمدا على انتقاءه لبعض الجرائم التي رأى وجوب الإخبار عنها من قبل من علم بها ومن جهة ثانية نرى بموقفه هذا قد وقع في تكرار في مجال التجريم لا مبرر له سنحاول كشفه في المبحث الثالث من بحثنا هذا ومن جهة ثالثة ألزم الإخبار بشان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أيا كانت العقوبة المقررة لها وكان الأجدر به تعميم وجوب الإخبار على كافة جرائم الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات أيا كانت طبيعة المصلحة المعتدى عليها فيها إيمانا منا بأهمية ودور الإخبار في الكشف عن الجرائم وهذا يتطلب أيضا تعديل نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتوائم مع مقترحنا ذاك بان يحصر وجوب الإخبار بالجرائم أعلاه فضلا عن استبدال لفظة (حاضرا) الواردة في النص وضرورة الاستعاضة عنها بلفظة (عالما) من اجل توسيع دائرة أداء الواجب في الإخبار عن تلك الجرائم .

وبناء على ما تقدم ذكره نناشد المشرع بضرورة إدراج نص في القسم العام من قانون العقوبات وتحديدا تحت عنوان أداء الواجب كسبب للإباحة حول الإخبار عن جرائم الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات لمن علم بارتكابها من الأشخاص ليكون بمثابة أهم تطبيق من تطبيقات المبدأ العام في هذا المجال والذي ورد ذكره في المادة (٣٩) المشار إلى نصها سابقا.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للإخبار في نطاق التجريم

بعد أن تعرفنا على التكييف القانوني للإخبار في نطاق الإباحة وانتهينا إلى انه يمثل تطبيقا من تطبيقاتها في قانون العقوبات وفق شروط وضوابط محددة وفي صورتين إحداهما تنضوي تحت عنوان

استعمال الحق والأخرى تحت مسمى أداء الواجب ، لابد من القول هنا بان تجاوز حدود الإباحة يعني حتما انتقال الفعل من دائرتها إلى دائرة التجريم ، فالإخبار سواء أكان حقا أم واجبا شرع وفق ضوابط لتحقيق هدف نبيل وهو خدمة العدالة والمجتمع في الكشف عن الجرائم قبل أو بعد وقوعها من اجل ملاحقة مرتكبيها والاقتصاص منهم في الوقت المناسب، لكن إذا أسيئ التعامل به بان استخدم كأداة للنيل من الآخرين بإلصاق التهم الكيدية بهم عمدا أو عدم المبادرة إلى استخدامه أصلا للكشف عن الجرائم رغم فرضه قانونا وبدون عذر مقبول فانه وفي الحالتين ستنهض المسؤولية الجزائية للشخص المخالف لقواعد الإخبار وبالتالي سينتقل الحديث هذه المرة من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم .

والجرائم الناشئة عن الإخبار في قانون العقوبات تكون على صورتين إحداهما ايجابية ، أي جريمة ارتكاب تتمثل بالإخبار الكاذب والثانية سلبية ، أي جريمة امتناع والتي تسمى في قانون العقوبات بالإحجام عن الإخبار وفيما يلي تفصيل عنهما في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

الإخبار جريمة ارتكاب

تعني جريمة الارتكاب : ((الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا ، وتتحقق عندما يأتي الجاني عملا من الأعمال المحرمة قانونا))[٣٧]، واغلب الجرائم في قانون العقوبات هي من هذا القبيل إذ هي بمثابة الأصل فيه لان المشرع ينهي أكثر مما يأمر في هذا القانون الذي يهدف أساسا إلى محاربة الظواهر السلبية في المجتمع من خلال تجريم الأفعال المسببة لها .

وتعد جريمة الإخبار الكاذب النموذج البارز لتلك الجرائم في بحثنا هذا، وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة (٢٤٣) بقولها ((كل من اخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو اخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب إخباره ، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته ، وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت : يعاقب إذا كانت الجريمة جناية بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة))[٣٨].

وقبل أن نبدي رأينا حول هذا النص سنبين أولا أركان جريمة الإخبار الكاذب كما درج الفقه الجنائي على تحليلها ومن ثم نبين موقف المشرع العراقي منها من خلال تعليقنا على النص المذكور:

أولا: أركان جريمة الإخبار الكاذب: تعرف هذه الجريمة بأنها ((إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى احد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي))[٣٩]، وتتطلب لوقوعها ثلاثة أركان يتمثل الأول بالركن المادي والذي ينطوي على عنصرين يتحدد الأول بفعل الإخبار ويتعلق الثاني بموضوعه وهو إسناد واقعة تستوجب عقابا إلى الغير كذبا سواء أكانت هذه الواقعة تشكل جريمة جنائية أم جريمة تأديبية ويستوي أن يكون الإخبار كاذبا في جملته أم في جزء منه فقط ولكن يجب لتحقق هذا الركن تعيين المجني عليه من الغير تعيينا كافيا[٤٠].

ويتطلب الركن الثاني أن يكون الإخبار مرفوعا أمام جهة قضائية أو إدارية وعلى النحو سابق الذكر في المبحث الأول ، أما إذا حصل الإخبار أمام جهة غير مختصة فردية كانت أم جماعية فان المسؤولية ستنشئ لا عن جريمة الإخبار الكاذب وإنما عن جريمة القذف وهذا الركن هو أهم فارق بين الجريمتين[٤١].

أما عن الركن المعنوي فجوهره في جريمة الإخبار الكاذب هو القصد الجرمي[٤٢]،فلا يتصور وقوعها إلا بصورة عمدية ، وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى أن نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة هو القصد الخاص والذي عبر عنه بنية الإضرار بالغير[٤٣] ، فيجب إضافة إلى علم الجاني بعدم صحة ما أسنده إلى الغير من واقعة جرمية أن تنصرف إرادته فوق ذلك إلى اتخاذ السلطات المختصة إجراءات غير قانونية بحقه بغية إلحاق الضرر به.

ويظهر من كل ما تقدم ذكره بان علاقة حق الإخبار بجريمة الإخبار الكاذب هي علاقة الوجود بالعدم، فتوافر شروط الأول معناه انتفاء قيام الثانية ، وتوفر أركان الثانية معناه حتما انتفاء قيام الأول ، وهذا يفترض أن يكون الحد الفاصل بين إباحة الإخبار وتجريمه في قانون العقوبات .

ثانيا: تقييم موقف المشرع من أركان الجريمة: بعد اطلاعنا على نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات سابق الذكر وتحليلنا لما ورد فيه من تعابير لنا أن نسجل عليه الملاحظتين الآتيتين:

أولا: توسيعه لنطاق تجريم فعل الإخبار الكاذب ، حيث عد الركن المادي لهذه الجريمة متحققا في عدة صور بعضها لا تمت بفعلها التنفيذي بصلة وإنما يمكن أن تنهض بها جرائم أخرى ورد ذكرها في ذات القانون،فصورة الإخبار عن جريمة لم تقع أصلا دون إسنادها لأحد من الأشخاص تنضوي أساسا تحت حكم نص المادة (٢٤٤)[٤٤]، وصورة اختلاق الأدلة المادية يستوعبها نص المادة (٢٤٨)[٤٥]، كما أن صورة التسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص بريء ما هي إلا اثر يمكن أن تترتب على جرائم أخرى غير جريمة الإخبار الكاذب كجريمة شهادة الزور مثلا[٤٦].

ثانيا: إن العقوبة التي قررها المشرع لجريمة الإخبار الكاذب هي عقوبة بسيطة لا ترتقي أبدا إلى درجة جسامة الجريمة والتي يفترض أن تقدر على أساس ما قد ينجم عنها من أضرار تتمثل باتخاذ إجراءات قانونية بحق أشخاص أبرياء وما يرافق هذا من زعزعة ثقة أفراد المجتمع عموما بقدرة السلطات المختصة على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة .

ثالثا: اغفل النص في الإشارة إلى بعض الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة فيها كحالة تسبب الإخبار في صدور حكم جزائي ضد المتهم[٤٧]، وحالة الإخبار المقدم من موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببها، وبالمقابل كان يفضل أن يقرر النص عذرا مخففا للجاني إذا تراجع عن إخباره قبل اتخاذ أي إجراء ضد المتهم كمحاولة تشريعية للحد من الإضرار الناجمة عن الإخبار الكاذب[٤٨].

ولتفادي الملاحظتين أنفتي الذكر ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات من خلال حصر التجريم فيه على صورة إخبار السلطات القضائية أو الإدارية بسوء نية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع مع جعل عقوبة الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المخبر عنها جناية وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة جنحة وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كانت الجريمة مخالفة مع ضرورة تخفيف العقوبة إذا تراجع المخبر عن إخباره قبل

اتخاذ أي إجراء بحق الشخص المسند إليه التهمة في الإخبار فضلا عن وجوب تشديد العقوبة في حالتين : الأولى إذا تسبب الإخبار في صدور حكم جزائي ضد المخبر عليه كذبا والثانية إذا كان الإخبار مقدما من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه.

المطلب الثاني

الإخبار جريمة امتناع

يراد بجريمة الامتناع :((عبارة عن امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به))[٤٩]. وهي تنقسم بدورها إلى جريمة امتناع بدون اثر سلبي وجريمة امتناع ذات اثر ايجابي [٥٠]، والذي يعنينا هنا هو النوع الأول لكون أن جريمة الامتناع عن الإخبار بمثابة تطبيق من تطبيقات جريمة الامتناع ذات الأثر السلبي .

وتفترض هذه الجريمة أن يكون الإخبار واجبا وليس حقا للشخص ، أي بمعنى أن يكون ملتزما به بان يفرضه عليه القانون ، ومع هذا يمتنع عن القيام به بدون عذر مشروع أو مقبول قانونا ، وبذلك تختلف جريمة الامتناع عن الإخبار عن جريمة الإخبار الكاذب في أن الأولى مصدرها نشاط سلبي يتخذه الشخص حيال عمل يأمر به القانون بينما الثانية يتحقق ركنها المادي بنشاط ايجابي يتصل بفعل يمنحه القانون حق ممارسته بشروط معينة ولكنه يخرق هذه الشروط فيكتسب فعله ذاك صفة عدم المشروعية ، وعليه يمكن القول بان جريمة الامتناع عن الإخبار لا تتطلب لقيامه سوى امتناع الشخص عمدا عن أداء واجبه في الإخبار عن الجريمة[٥١].

وقد نص قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن الإخبار الجرمي في مواد متفرقة وبنماذج مختلفة، وفيما يلي سنبين هذه النماذج أولا ومن ثم نحدد تقييمنا لموقف المشرع العراقي في هذا الصدد ثانيا .

أولا: نماذج جريمة الامتناع عن الإخبار الجرمي في قانون العقوبات: وقد وردت هذه النماذج كما قلنا في مواد متفرقة وتحت عناوين مختلفة في هذا القانون، إذ نصت المادة (١٨٦) منه على أن((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة ، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه))، و جاءت المادة (٢١٩) بذات الحكم ولكن المادة الأولى تتعلق بالإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في حين أن المادة الثانية تتصل بالإخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[٥٢].

وواجب الإخبار الذي تفرضه المادتين أنفتي الذكر يتسم بأنه عام ومقيد في آن واحد ، فهو عام لأنه يلزم جميع الأشخاص المتواجدين في العراق سواء أكانوا من رعاياه أم من الأجانب المقيمين فيه باستثناء طبعا المشمولين بالعذر المعفي وهم من تربطهم بمرتكب الجريمة حتى الدرجة الثانية، كما انه مقيد لأنه يتحدد بجرائم بالخطورة لأنها تهدد كيان الدولة وبقائها،ومن شان عدم الالتزام به أن تنهض مسؤولية الممتنع الجزائية عن جريمة الامتناع عن الإخبار متى ما اجتمع أركانها وهي :

١- الركن المادي: والذي جوهره هنا نشاط سلبي متمثل بعدم إحاطة السلطات العامة علما بوقوع الجريمة ، فهو إذن امتناع عن تنفيذ أمر القانون بالإخبار عن الجريمة المرتكبة في الوقت المحدد وبدون عذر مشروع[٥٣].

٢- ركن المحل: بينا أن الواجب الذي يفرضه القانون في الإخبار لا يستوعب كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وإنما يتقيد بنوع معين من الجرائم وهي تلك التي تستهدف امن الدولة من جهتي الداخل و الخارج والتي نص عليها المشرع في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٣- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي القائم على عنصري العلم و الإرادة فقط ، إذ لا يتطلب القانون فيها قصدا خاصا ،فمجرد علم الجاني بالجريمة الواقعة على امن الدولة واتجاه إرادته إلى عدم الإخبار عنها لدى السلطات العامة يكفي لإثارة مسؤوليته الجزائية بعيدا عن هدفه من وراء ذلك .

كما نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات على نموذج أخر لجريمة الامتناع عن الإخبار، حيث قضت بالقول ((يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصدا عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزلة هولاء من الأقارب بحكم المصاهرة)).

وتجرم هذه المادة صورتين من الامتناع عن الإخبار الأولى جاءت صيغتها عامة بحيث تثير مسؤولية كل شخص مكلف قانونا بالإخبار سواء أكان موضوعه جريمة أم حادث من نوع أخر وسواء أكان ذلك الشخص فردا عاديا أم موظفا عاما مختص أو غير مختص بالتحري عن الجرائم وضبطها وعلى العموم يسري حكمها على جميع الحالات التي يكون الإخبار فيها واجبا على الشخص وليس حقا له[٥٤]، أما الصورة الثانية من التجريم فقد خص المشرع حكمها على المكلفين بخدمة عامة والمختصين تحديدا عن تحري الجرائم أو ضبطها مع ملاحظة أن العقوبة المقررة في المادة هي واحدة بالنسبة للصورتين من التجريم .

وأيا كانت الصورة المتحققة فان الجريمة تبقى خاضعة لنص عقابي واحد وهي عموما يتطلب لقيامها الأركان الآتية:

١- **الركن المفترض:** يعني هذا الركن عدم وجود قيد يعيق رفع الإخبار أمام الجهة المختصة ، فبوجود هذا القيد يصبح الشخص في حل من واجبه في ذلك ، لا بل أن القيد يجرد الإخبار أصلا من صفة الإلزام القانوني ، فليس من المنطق القانوني أن يلزم المشرع شخص ما على تقديم الإخبار بخصوص جريمة معينة وفي ذات الوقت يتطلب في نص أخر لقبوله إثارة الدعوى من صاحب المصلحة فيها عن طريق شكوى يتقدم بها[٥٥] .

٢- **الركن المادي:** والذي يتحقق بدوره في صورتين كما ذكرنا الأولى امتناع الشخص عن إخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر أو أمور معلومة له بالطريقة وفي الوقت الواجبين قانونا،أما الصورة الثانية فتتطلب لوقوعها توافر صفة المكلف بخدمة عامة[٥٦] في شخص مرتكبها ومنوط به مهمة البحث عن الجرائم أو ضبطها فيهمل الإخبار عن جريمة وصلت لعلمه.

٣- **الركن المعنوي:** جريمة المادة (٢٤٧) هي في عداد الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي القائم على عنصري العلم و الإرادة ، أي علم الجاني بوقوع جريمة ما واتجاه إرادته إلى عدم إخبار السلطة المختصة عنها أيا كانت غايته في ذلك ، فالجريمة من جرائم القصد العام لا القصد الخاص، وبالتالي إذا كان امتناعه لسبب خارج عن إرادته فلا قيام للجريمة عندئذ[٥٧].

ثانيا: تقييم موقف المشرع من جريمة الامتناع عن الإخبار: لم يكن موقف المشرع من جريمة الامتناع عن الإخبار أفضل حالا من موقفه من جريمة الإخبار الكاذب تنظيميا حيث لاحظنا عليه ما يلي:

١- لقد أولى الأفعال الماسة بأمن الدولة من جهتي الداخل و الخارج برعايته الخاصة ، إذ لم يكتفي بتجريمها وإنما بتجريم عدم الإخبار عنها من قبل كل من يتصل علمه بها ، ومع إقرارنا بجسامة هذه الجرائم وخطورة عدم الإخبار عنها إلا أن هناك جرائم أخرى لا تقل عنها خطورة ونعني بها الجرائم الإرهابية[٥٨] وكذلك كافة الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات كان يفترض أن يشملها كذلك نص التجريم .

٢- لقد جاءت صياغة نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات وما تضمنه من حكم معيبا من حيث أولا تعارضه ظاهريا مع النصوص الخاصة في ذات القانون بخصوص الامتناع عن الإخبار وان كانت الغلبة في هذا التعارض سيكون حتما للنص الخاص، كما انه ثانيا يساوي في العقوبة بين الممتنع المكلف أصلا بخدمة عامة وبين الممتنع من أحاد الناس وهذا برأينا مساواة في محلها تقود إلى خرق مبدأ التناسب في العقاب، ومن جهة ثالثة نجد أن النص قد وسع كثيرا من دائرة الإعفاء من خلال استخدامه لتعبير (من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة) وهو تعبير يستثني من حكم النص عدد كبير من الأشخاص وفي هذا تفريغ للنص من محتواه.

وعليه ومن اجل تفادي ما سبق تثبيته من مثالب وبغية تحقيق الموائمة مع مقترحنا السابق حول أداء الواجب في الإخبار ندعو المشرع إلى إلغاء نصوص المواد (١٨٦) و (٢١٩) و (٢٤٧) من قانون العقوبات وإدراج نص واحد محلها يضم فقرتين تتعلق الأولى بتجريم الامتناع عن الإخبار عمدا بأمور عامة يفرض القانون الإدلاء بها أمام السلطات العامة ، والثانية تخص تجريم الامتناع عن الإخبار ألجرمي عمدا على أن تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المطلوب الإخبار عنها جناية وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كانت الجريمة المطلوب الإخبار عنها جنحة مع ضرورة تشديد العقوبة إذا كان الممتنع مكلفا بخدمة عامة و اتصل علمه بالجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها وكذلك إذا ثبت بان الممتنع كان عالما بنية الجاني وبمخططه قبل ارتكاب الجريمة .

المبحث الثالث

تكييف الإخبار في نطاق العقاب

إن تكييف الإخبار سببا للإباحة وبصورتيه استعمال الحق وأداء الواجب أو نموذجا للجريمة وبصورتيها الايجابية و السلبية يفترض مسبقا عدم مساهمة الشخص المعني به في الجريمة موضوع الإخبار بأي صفة كانت أصلية أم تبعية ولكن لو كان مساهما فيها بفعل ما فان تكييف الإخبار عن الجريمة فيما لو حصل منه

بصفته تلك يمكن أن يمثل عذرا قانونيا له تؤثر على عقوبة الجريمة التي ساهم في ارتكابها ثم بادر إلى إخبار السلطات المختصة عنها .

والعذر القانوني يعرف بأنه ((السماح الكلي أو الجزئي من العقوبة يمنحه المشرع لمن يقوم بفعل يعود مردوده بالمنفعة العامة على العدالة أو القانون))[٥٩]، وهو بهذا المعنى على نوعين أعذار مخففة وأخرى معفية للعقاب، و الأولى تسمح بتخفيف العقوبة والثانية تسمح برفعها تماما عن الفاعل ، وأيا كان نوع العذر القانوني والسبب الذي يقف وراء إقراره فانه مجرد عنصر تبعي وليس أساسي يلحق بالجريمة المرتكبة فيترك فيها أثرا بالإعفاء من عقوبتها أو تخفيضها إلى ما دون حدها الأدنى[٦٠].

وقد تبنى قانون العقوبات هذا التكييف للإخبار في بعض الجرائم التي تقف وراء ارتكابها عصبة من الأشخاص وصولا إلى تحفيز احدهم على كشف خيوطها للسلطات المعنية بأمرها لقاء رفع العقوبة عنه كليا أو تخفيضها على اقل تقدير وبحسب الأحوال، لذا سنقسم دراستنا لهذا الموضوع على مطلبين: نخصص الأول لتطبيقات الإخبار كعذر قانوني في قانون العقوبات بينما نبين في الثاني تقييمنا لموقف المشرع العراقي بهذا الخصوص .

المطلب الأول

تطبيقات الإخبار كعذر قانوني

عد قانون العقوبات فعل الإخبار عذرا قانونيا معفيا أحيانا ومخففا أحيانا أخرى لعقوبة بعض الجرائم وفي نصوص متفرقة منه فيما يلي ذكر لفحوى بعض منها:-

أولا: أعفت المادة (٥٩) عضو الاتفاق الجنائي من العقوبة إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة بهذا الاتفاق قبل أن يثمر عن وقوع أية جريمة موضوع الاتفاق وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد ذلك فان الإعفاء لا يكون واجبا إلا إذا سهل الإخبار القبض على أولئك الجناة.

ثانيا: كذلك قررت المادة (١٨٧) إعفاء كل من بادر من مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إلى إخبار السلطات العامة بكل مايعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق فيها وقد عدت الإعفاء جوازيا إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل بدء التحقيق فيها .

ثالثا: كما أوجبت المادة (٢١٨) إعفاء من بادر من مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق فيها أما إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل بدء التحقيق فيها فان الإخبار يكون جوازيا في هذه الحالة.

رابعا: أيضا أعفت المادة (٣٠٣) من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة أو تزوير أوراق النقد أو السندات المالية أو تزوير المحررات الرسمية قبل إتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث عن مرتكبيها على أن يعرفها بفاعليها الآخرين أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا سهل الإخبار مهمة القبض على الجناة .

خامسا: أخيرا أعفت المادة (٤٦٢) مرتكب جريمة إخفاء أو حيازة أو استعمال أشياء متحصلة من جريمة من عقوبتها إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك

السلطات بالبحث عن أولئك الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالتحقيق فيكون عذرا مخففا وليس معفيا من العقاب .

يظهر من ما تقدم ذكره من تطبيقات عن العذر القانوني في الإخبار إن المشرع يتطلب لإعماله عدة شروط وهي:

أولا: أن تكون الجريمة المقترنة بعذر الإخبار مرتكبا من عدة أشخاص ، أي بمعنى أدق أن تكون ثمرة مساهمة جنائية مع مراعاة خصوصية التطبيق الأخير.

ثانيا: أن يكون المخبر احد المساهمين في الجريمة موضوع الإخبار بصفة أصلية أو تبعية مع مراعاة خصوصية التطبيق الأخير أيضا .

ثالثا: أن يرشد المخبر السلطات العامة عن بقية مرتكبي الجريمة من اجل إلقاء القبض عليهم في الوقت المناسب.

ويعد عذر الإخبار عذرا شخصيا يتمتع به من توافرت إلى جانبه كافة شروطه ، حيث يستفاد منه أول من بادر من الجناة إلى الإخبار عن الجريمة وعن مرتكبيها أما البقية من الجناة فيخضعون لعقوبة الجريمة بحسب نوعها ومقدارها المحدد قانونا دون زيادة أو نقصان ، إذ أن علة إقرار العذر تكمن أصلا في إحاطة السلطات العامة علما بتفاصيل الجريمة ومن كان واقفا وراءها من الجناة كي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها بأسرع وقت[٦١] .

ويختلف اثر العذر المعفي في الإخبار عن اثر العذر المخفف فيه ، إذ أن الأول يمنع من الحكم على مرتكب الجريمة بأية عقوبة مقررة لها قانونا سواء أكانت أصلية أو تبعية أو تكميلية[٦٢] ولأثره هذا فقد أطلق عليه بمانع العقاب[٦٣]،أما اثر الثاني فيقتصر على تخفيض مقدار عقوبة الجريمة أو استبدالها بنوع أخر اخف[٦٤].

المطلب الثاني

تقييم موقف المشرع العراقي من عذر الإخبار

يمكن القول بان موقف المشرع العراقي من عذر الإخبار لم يكن موفقا قلبا وقالبا أو شكلا ومضمونا حيث سجلنا عليه الملاحظات الآتية:

أولا: لقد كان انتقائيا في موقفه من عذر الإخبار، فهو لم يقرر هذا العذر كمبدأ عام بحيث يمكن أن يشمل كافة جرائم الجنايات بغض النظر عن طبيعة المصلحة التي نالها اعتداء هذه الجرائم وإنما حصر ذلك ببعض الجرائم التي تفوق عليها جرائم أخرى من حيث الجسامة والتي كان يفترض أن يطولها حكم العذر من باب أولى كجرائم القتل و الحريق العمد مثلا .

ثانيا: لقد اشترط لإعمال العذر في بعض التطبيقات أن يتم الإخبار قبل البدء في تنفيذ الجريمة و هذا يعني أن المشرع يقرر عذرا لفعل لم يدخل بعد في دائرة التجريم ، إذ أن الحد الفاصل بحسب القواعد العامة بين الإباحة و التجريم هو البدء في التنفيذ الذي به يتحقق الركن المادي للشروع في الجريمة[٦٥] وهو أول خطوات خرق نص التجريم في قانون العقوبات والذي عندها تبدا سلطة هذا القانون بفرض العقاب لذا كان يفترض

بالمشرع أن يقرر عذر الإخبار بعد اجتياز المخبر لتلك الخطوة أما ما يسبقها فان فعله فيها مباح أصلا لأنه مجرد عمل تحضيري لا أكثر غير معاقب عليه[٦٦].

ثالثا: لم يرتب المشرع على الإخبار المقدم من احد المساهمين في الجريمة ذات الأثر فتارة جعل من الإخبار عذرا معفيا للعقاب وتارة أخرى عذرا مخففا له كما انه ميز بين العذر الوجوبي و العذر الجوازي على أساس الزمن الذي حصل فيه الإخبار وهذا كله برأينا يحتاج إلى إعادة نظر من خلال توحيد المعالجة التشريعية لهذا العذر وصولا إلى صياغة قاعدة عامة بشأنه بالشكل الذي يحقق لعذر الإخبار هدفه النبيل على مستوى اكبر.

وعليه نناشد بدورنا مشرع قانون العقوبات إلغاء كافة التطبيقات الواردة في القسم الخاص من هذا القانون ذات الصلة بعذر الإخبار والاستعاضة عنها بمبدأ عام في القسم العام يسري على جميع جرائم الجنايات يقضي بإعفاء من بادر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى الإخبار عنها وعن بقية مرتكبيها قبل إتمامها وعد حصول الإخبار بعد إتمامها عذرا معفيا أيضا إذا سهل مهمة السلطات في القبض على الجناة .

الخاتمة

ختاما لبحثنا المعنون ب((التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي)) والذي أردنا من بحث فقراته فضلا عن حل اشكالياتها الوصول إلى معالجة تشريعية ناجعة لها بالشكل الذي يضمن جعل الإخبار وسيلة فيها سعادة لإفراد المجتمع لا تعاستهم وأداة فعالة لتنوير العدالة لا لتضليلها ، وبعد رحلتنا البحثية هذه انتهينا إلى جملة استنتاجات وتوصلنا في ضوئها إلى مجموعة من المقترحات وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات:- يمكن تلخيص أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات في النقاط الآتية:

١- بعد استعراضنا لبعض تعاريف الفقه الجنائي لمصطلح الإخبار ألجرمي وإبداء ملاحظاتنا حولها انتهينا إلى تعريف هذا المصطلح بأنه: ((إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون من قبل فرد أو جهة رسمية لم تكن ضحية تلك الجريمة))،وبناءا على هذا التعريف قلنا بان الإخبار ألجرمي يختلف في مدلوله عن الشكوى كما يختلف في نوعه عن الإخبار الذي يكون موضوعه حصول حادثة أو كارثة طبيعية كانت أم حيوانية أم بفعل إنسان عند ممارسته لإعماله المشروعة.

٢- إن تقسيم أسباب الإباحة في قانون العقوبات إلى أسباب عامة وأخرى خاصة ماهو إلا تقسيم شكلي أكثر مما هو موضوعي ، والأسلم عندنا تقسيمها بحسب مصدرها ، فالإباحة قد يكون مصدرها واجب يحتمه القانون على الشخص وقد يكون مجرد حق يمنحه له ويبيح على أثره وسيلة استعماله ، وعلى هذا الأساس

نقول بأن أسباب الإباحة من الناحية الموضوعية هي على نوعين لا ثالث لهما هما أداء الواجب واستعمال الحق وينضوي الإخبار في مجال الإباحة تحت كلا النوعين فيكون في الحالتين تكييفه القانوني سلبيا يستبعد القائم به من شبح المسؤولية الجزائية و المدنية معا بحكم الإباحة .

٣- يكمن سبب عدم تطلب المشرع اجتماع شرطي الصدق وحسن النية في استعمال الحق بالإخبار في تحقيق الموائمة بين نصوص قانون العقوبات في مجالي الإباحة والتجريم ، فهو بموقفه هذا يكون قد أقام علاقة وثيقة بين شروط الإباحة و أركان جريمة الإخبار الكاذب ، فجعل قيام هذه الجريمة مقتصرا على المجال الذي لا تتوافر فيه شروط الإباحة والعكس صحيح ، ولا يمكن القول هنا بان ذلك يمثل خروجا على الشروط العامة لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة ، إذ أن التطبيقات المنضوية تحت هذا السبب في القسم العام تتصل أصلا بأفعال تتحقق بها جرائم عمدية و غير عمدية لذا لامناص من تطلب شرط حسن النية بشأنها لإخضاع المسؤوليتين العمدية وغير العمدية لحكم الإباحة .

٤- يترتب على إساءة التعامل بالإخبار باستخدامه كأداة للنيل من الآخرين بإلصاق التهم الكيدية بهم عمدا أو عدم المبادرة إلى استخدامه أصلا للكشف عن الجرائم رغم فرضه قانونا وبدون عذر مقبول فانه وفي الحالتين ستنهض المسؤولية الجزائية للشخص المخالف لقواعد الإخبار وبالتالي سيتحول التكييف القانوني للإخبار من طابعه السلبي في مجال الإباحة إلى طابعه الايجابي في مجال التجريم .

٥- تكون الجرائم الناشئة عن تجاوز حدود الإباحة في الإخبار على صورتين من حيث ركنها المادي الأولى ايجابية أي جريمة ارتكاب وهي الإخبار الكاذب والثانية سلبية أي جريمة امتناع وهي الإحجام عن الإخبار، وإذا كان تجاوز استعمال الحق في الإخبار ينشى عنه الصورة الأولى فقط فان تجاوز حدود أداء الواجب في الإخبار يحتمل أن يترتب عليه كلتا الصورتين من التجريم أي جريمة الإخبار الكاذب و جريمة الإحجام عن الإخبار وذلك بحسب طبيعة نشاط المتجاوز لأداء الواجب في الإخبار.

٦- ثمة تكييف قانوني أخر للإخبار في قانون العقوبات اقرب في طابعه للتكييف السلبي منه إلى التكييف الايجابي وهو العذر القانوني المعفي أو المخفف للعقاب ولكن هذا التكييف يفترض بدءا مساهمة المخبر في الجريمة التي اخبر عنها بصفة أصلية أو تبعية أو استفادته من مغنمها على اقل تقدير ثم مبادرته إلى الإخبار عن الجريمة وبقية جناتها قبل اكتشاف أمره لدى السلطات العامة .

ثانيا: المقترحات:- لقد أثمر بحثنا هذا عن جملة من المقترحات التي نأمل من المشرع أن يلتفت لها عند إعادته النظر في نصوص قانون العقوبات ذات العلاقة بموضوع البحث والتي تتحدد في النقاط الآتية:

١- إدراج نص المادة (٢٤٦) ضمن تطبيقات استعمال الحق في القسم العام من قانون العقوبات وتحديدا في المادة (٤١) منه كتطبيق خامس لها باعتبار أن هذه المادة هي الموضع الطبيعي لموضوع تلك المادة ولا يمنع هذا في ذات الوقت من مراعاة خصوصية الحق الذي جاءت به من خلال الإبقاء على شروط استعماله الحالية.

٢- إدراج نص في القسم العام من قانون العقوبات وتحديدا تحت عنوان أداء الواجب كسبب للإباحة حول الإخبار عن جرائم الجنايات و الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات لمن علم بارتكابها من الأشخاص

ليكون بمثابة أهم تطبيق من تطبيقات المبدأ العام في هذا المجال إيمانا منا بأهمية ودور الإخبار في الكشف عن الجرائم.

٣- تعديل نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات من خلال حصر التجريم فيه على صورة إخبار السلطات القضائية أو الإدارية بسوء نية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع مع جعل عقوبة الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المخبر عنها جناية وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة جنحة وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كانت الجريمة مخالفة مع ضرورة تخفيف العقوبة إذا تراجع المخبر عن إخباره قبل اتخاذ أي إجراء بحق الشخص المسند إليه التهمة في الإخبار فضلا عن وجوب تشديد العقوبة في حالتين : الأولى إذا تسبب الإخبار في صدور حكم جزائي ضد المخبر عليه كذبا والثانية إذا كان الإخبار مقدما من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه.

٤- إلغاء نصوص المواد (١٨٦) و (٢١٩) و (٢٤٧) من قانون العقوبات وإدراج نص واحد محلها يضم فقرتين تتعلق الأولى بتجريم الامتناع عن الإخبار عمدا بأمور عامة يفرض القانون الإدلاء بها أمام السلطات العامة ، والثانية تخص تجريم الامتناع عن الإخبار ألجرمي عمدا على أن تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المطلوب الإخبار عنها جناية وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كانت الجريمة المطلوب الإخبار عنها جنحة مع ضرورة تشديد العقوبة إذا كان الممتنع مكلفا بخدمة عامة و اتصل علمه بالجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها وكذلك إذا ثبت بان الممتنع كان عالما بنية الجاني وبمخططه قبل ارتكاب الجريمة .

٥- إلغاء كافة التطبيقات الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات ذات الصلة بعذر الإخبار والاستعاضة عنها بمبدأ عام في القسم العام يسري على جميع جرائم الجنايات يقضي بإعفاء من بادر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى الإخبار عنها وعن بقية مرتكبيها قبل إتمامها وعد حصول الإخبار بعد إتمامها عذرا معفيا أيضا إذا سهل مهمة السلطات في القبض على الجناة .

هوامش البحث

١) يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي استخدم مصطلح الوصف القانوني كبديل عن مصطلح التكييف ، ينظر المواد (١٨٧،٢٢٤،٢٢٧،٢٢٩) من هذا القانون. أشارت إلى هذه الملاحظة هدى سالم محمد الاطرقجي: التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل ، ٢٠٠٠،ص٢٤.

٢) د. عبد الفتاح مراد: التصرف في التحقيق الجنائي و طرق الطعن به ، مطبعة أطلس ، القاهرة، ١٩٨٩،ص١٦.

٣) د. رؤوف عبيد: تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم ، مجلة المحاماة ، س٣٧، ع٩، ١٩٥٧، ص١١٥١.

٤) هدى سالم محمد الاطرقجي: مصدر سابق ،ص٣٠.

٥) د. محمد نور شحاتة: سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، مطابع الولاء الحديثة ، مصر ، ١٩٩٣،ص٤، نقلا عن هدى سالم محمد الاطرقجي: المصدر نفسه ، ص٣١.

٦) المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

٧) المصدر نفسه ،ص٣٢.

٨) المادة (٤٠٥)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٩) تعرف المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي الجناية بقولها ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية :- ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)).

١٠) د. عبد الفتاح مراد: مصدر سابق ، ص١٩.

١١) هدى سالم محمد الاطرقجي: مصدر سابق،ص٤٠.

١٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشرع قانون العقوبات يستخدم لفظة الإبلاغ عوضا عن لفظة الإخبار أحيانا كما في المادتين (١٨٧)و(٣١١) منه وهذا ما دعا البعض إلى مناشدته بضرورة اعتماد اللفظة الثانية لكونها اقرب من الناحية اللغوية إلى قصد المشرع وكذلك لمراعاة جانب توحيد المصطلحات الدالة على ذات المعنى في القانون. د. عمار تركي عطية و ناصر كريمش خضر: اثر البراءة في إثبات جريمة الإخبار الكاذب،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة،ع٢٤، ٢٠٠٩،ص٥١.

١٣) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،الدار الجامعية للطباعة و النشر و الترجمة ، بدون مكان وسنة طبع ، ص١٠٠.

١٤) ورغم هذه الفروق بين الإخبار الجرمي و الشكوى الجزائية فان مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد خلط بينهما في المادتين (١/أ)و(١/٤٧) إذ عد كل شخص علم بوقوع جريمة صاحب حق في رفع شكوى تمهيدا لتحريك الدعوى الجزائية عنها وعده مرة أخرى مخبرا عن الجريمة ، ثم عد المجني عليه – والذي عبر عنه ب(من وقعت عليه الجريمة)- مخبرا عنها إذا كانت من الجرائم التي تحرك

الدعوى فيها بلا شكوى مما يشكل تعارضا مع ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١) وكذلك الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون أعلاه ، وقد دفع هذا التعارض احد الباحثين في مجال القانون الجنائي إلى مناشدة المشرع العراقي برفع هذا التعارض من خلال تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى بحصر حق الشكوى بالمجني عليه أو من يمثله قانونا مع إلغاء الفقرة (١) من المادة (٤٧) إذ لا يوجد أي مبرر لبقائها بعد تعديل الفقرة السابقة . ينظر أسامة احمد محمد النعيمي : أسامة احمد محمد النعيمي : دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠١١،، ص٦٢.

١٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٨،ص٧٢٤.

١٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط٢، دار ابن الأثير للطباعة ، جامعة الموصل، ٢٠٠٩،ص١٨.

١٧) وهذا ما يستشف من نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((لا جريمة إذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله)).

١٨) د. سعد احمد محمود سلامة: التبليغ عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣،ص٣٢.

١٩) وقد جرمت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات العراقي كل من اخبر جهة رسمية بحصول شي مما ذكر في أعلاه خلافا للواقع وهو يعلم بذلك ، حيث نصت بالقول ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر إحدى السلطات القضائية أو الإدارية أو احد من المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أن ذلك خلاف الواقع)) .

٢٠) وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) على انه ((للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي و الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا ، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية)). للتعليق على هذا النص ينظر: د. سعد إبراهيم الاعظمي : موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠٠٢،ص٢٠٨و٢٠٩.

٢١) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص٢٨.

٢٢) د. ضاري خليل محمود / البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة عدنان ،بغداد، ٢٠٠٢ ، ص١٠٥ .

٢٣) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: د. ماهر عبد شويش الدرة: الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، ١٩٩٠،ص٣٢٢.و د. محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٧،ص١٦٩.

٢٤) يعرف الحق بأنه ((مصلحة يقرها القانون ويحميها ويجيز تبعا لذلك الأفعال الملائمة لتحقيقها و استخلاص ما تنطوي عليه من مزايا)) ، د.كامل السعيد:شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني،دراسة مقارنة،طبع المكتبة الوطنية بعمان،١٩٩٨،ص١٣٥. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط٢،العاتك بالقاهرة للنشر، ٢٠٠٧،ص١٢٦.

٢٥) وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الحق بقولها ((لمن وقعت عليه جريمة و لكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة)). للتعليق على هذا النص ينظر: د. محمد ماضي: المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي،بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء،س٢،ع٣، ٢٠١٠، ص١٤-١٥.

٢٦) ينظر نصوص المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) من قانون العقوبات .

٢٧) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٨) ينظر المادة (٤١) من القانون ذاته. وقد حددت المادة (٣٩) من هذا القانون أعضاء الضبط القضائي بالأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ١- ضباط الشرطة و مأمورو المراكز و المفوضون. ٢-مختار القرية و المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم و حفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسئول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم و اتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة.

٢٩) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. غازي فيصل مهدي: شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بدون مطبعة،٢٠٠٤،ص٢٩-٣٣.

٣٠) فقد منح المشرع وبموجب قوانين متعددة جهات الإدارة ذات العلاقة بهذه القوانين تقديم الاخبارات عن الجرائم التي تصل إلى علمها أو تشتبه في وقوعها كقانون مكافحة غسيل الأموال وقانون الصحة العامة مثلا ، للمزيد من التفاصيل ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف: مصدر سابق، ص٢٤و٢٥.

٣١) د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق،ص٦٨٠. د. سعد احمد محمود سلامة: مصدر سابق،ص٢٦٥. عبد الستار البزركان: قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء ، بدون مطبعة،٢٠٠٢،ص٢٦٨.

٣٢) د. محمود نجيب حسني: المصدر السابق،ص٦٨٠. د. سعد احمد محمود سلامة: المصدر السابق،ص٢٦٥.

٣٣) ينظر المادة (٤١) من قانون العقوبات .

٣٤) د. ماهر عبد شويش الدرة: مصدر سابق،ص٣٢٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق،ص١١٥.

٣٥) يكون الإخبار وجوبيا في حالات نصت عليها المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها ((كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة و كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا أحدا ممن ذكروا في المادة ٤٧)). للتعليق على هذا النص ينظر: د. محمد ماضي: مصدر سابق،ص١٦و١٧.

٣٦) وهذا ما يفهم من عموم صدر المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات بقولها ((يعاقب ب----كل من كان ملزما بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر أو أمور معلومة له فامتنع قصدا عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا ----)).

٣٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦،ص٣٠٨.

٣٨) وتجدر الإشارة هنا إلى أن مقدار الغرامات في قانون العقوبات قد تعدل أخيرا بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث أصبحت عقوبة الغرامة في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار وفي الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وفي المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار .

٣٩) د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق،ص٧٢١. د. سعد احمد محمود سلامة: مصدر سابق،ص١١٩.

٤٠) د. محمود نجيب حسني: المصدر السابق،ص٧٢٦. د. كامل السعيد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دراسة تحليلية مقارنة، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٨،ص٣٥٧. د. عمار تركي عطية و ناصر كريمش خضر:مصدر سابق،ص٤١.

٤١) ينظر في أوجه الفرق بين الجريمتين د.جمال الزعبي: النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه و القانون و القضاء المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠،ص٧٠.

٤٢) القصد الجرمي بحسب نص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات هو((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)).

٤٣) د. محمود نجيب حسني: مصدر سابق،ص٧٤٦.د. سعد إبراهيم الاعظمي: مصدر سابق،ج١،ص٢٥١. د. كامل السعيد: مصدر سابق،ص٣٦٧. د. جمال الزعبي: مصدر سابق،ص٢٨٢.

٤٤) تنص هذه المادة على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر السلطات القضائية أو الإدارية أو احد من المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أن ذلك خلاف الواقع)).

٤٥) تنص هذه المادة على انه ((يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها)).

٤٦) عرفت المادة (٢٥١) من قانون العقوبات شهادة الزور بقولها((أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها)).

٤٧) وهذا ما قرره المشرع بخصوص جريمة شهادة الزور في المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات بقولها في الشق الثاني منها ((فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها)).

٤٨) وهذا ما قرره المشرع أيضا بخصوص جريمة شهادة الزور في الفقرة الأولى من المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات بقولها((يعد عذرا مخففا : ١- رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق وإذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة)).

٤٩) د. محمد علي السالم عياد الحلبي: مصدر سابق،ص٢٣٢.

٥٠) د. مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،١٩٩٩،ص٢٣٥.

٥١) ولكن أداء الواجب في الإخبار لا يعني إطلاقا انه يشكل مصدرا لجريمة سلبية فقط ، فمن الممكن أن تنشا عنه جريمة ايجابية بهذا الخصوص كما لو بادر شخص ما إلى الإخبار عن الجريمة تنفيذا للواجب المفروض عليه قانونا إلا انه تعمد تضمين إخباره عبارات مخالفة للواقع ، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة ايجابية وليس سلبية وبالتالي يكون مرتكبها خاضعا برأينا لنص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات والذي يقضي في شقه الأول بالقول ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عل مائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من كان ملزما قانونا بإخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فاخبره بأمور يعلم أنها كاذبة--))، ولا مجال هنا لتطبيق نص المادة (٢٤٣) لان الجريمة التي جاء بها تطلب فيها تلقائية الإخبار لا الزاميته.

٥٢) ينظر في الفوارق بين هذين النوعين من الجرائم د.سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،دراسة مقارنة، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩،ص٣٤-٤٤.

٥٣) القاضي رغيد عارف توتنجي: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية ، ط١، طبع المكتبة القانونية،دمشق،٢٠٠٠،ص١١.

٥٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٢٢٣) في ٢٠٠٨/٤/١ بالقول((تبين أن المتهم (هـ.ح.ع) لم يشترك في ارتكاب الفعل الذي أدين عنه إلا أن المتهم كان يعلم بأسماء المجموعات الإرهابية وأفعالها فلم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلا منضويا تحت أحكام المادة (٢٤٧) عقوبات ولتوفر الأدلة ضده وفق المادة المذكورة قرر استنادا لإحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إبدال الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (٢٤٧) عقوبات وإدانة(هـ.ح.ع) المتهم بموجبها بحيث أن العقوبة المقضي بها وهي الإعدام شنقا حتى الموت أصبحت غير مناسبة مع الجريمة بوصفها الجديد قرر تخفيضها من الإعدام شنقا حتى الموت إلى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات)). منشور لدى سلمان عبيد عبد الله: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،القسم الجنائي ، ج٢،نشر وطباعة صباح صادق جعفر الانباري،بغداد،٢٠٠٩،ص٤٤.

٥٥) يعلق المشرع في بعض الجرائم ولاعتبارات معينة تحريك الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى خاصة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا وفي هذا الصدد تنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية:

١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية. ٢- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه . ٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر. ٤- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ٥- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها. ٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر . ٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها)).

٥٦) عرفت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر من قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة بأنه((كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية و المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه و الوزراء وأعضاء المجالس النيابية و الإدارية و البلدية كما يشمل المحكمين و الخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) و المصفين و الحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات و الشركات و الجمعيات و المنظمات و المنشات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر)).

٥٧) وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ والذي جاء فيه((لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و

مخالف للقانون ذلك أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المتهمة (ق.أ.م) لم تخبر الجهات المختصة بحادث استشهاد ولدها (س.خ) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ في منطقة الفضل ببغداد وقد ذكرت في أقوالها في دوري التحقيق الابتدائي و القضائي إن الظرف الأمني في المنطقة قد حال دون ذلك في حينه وقد أيد الشهود تعذر الإخبار للسبب الذي ادعته المتهمة مما ينفي امتناع المتهمة المقصود عن الإخبار وهذا ما اسلزمته المادة٢٤٧ من قانون العقوبات وبالتالي يكون القرار المميز القاضي بإدانة المتهمة المذكورة والحكم عليها وفق المادة المذكورة لا سند له من القانون)). منشور لدى القاضي موفق علي العبدلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، دار الشؤون الثقافية،بغداد، ٢٠١٠،ص٣٥٣و٣٥٤.

٥٨) لقد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب فعل الإرهاب بقولها ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد آو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب و الخوف و الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)).

٥٩) عبد الستار البزركان: مصدر سابق،ص٣٠١.

٦٠) د. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،٢٠٠٤،ص١٧٣– ١٧٧. د. سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠،ص٣١٤– ٣١٨.

٦١) د. سعد إبراهيم ألأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق،ص٢٣.

٦٢) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات .

٦٣) د. محمد سعيد نمور: مصدر سابق،ص١٧٤.

٦٤) وقد حددت المادتان (١٣٠و١٣١) من قانون العقوبات قواعد التدرج التشريعي للعقوبة عند اقتران الجريمة بعذر مخفف بقولهما ((إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)) و ((إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبسا و غرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه)).

٦٥) عرف الشق الأول من المادة (٣٠) من قانون العقوبات الشروع في الجريمة بقوله((وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)).

٦٦) وهذا ما يؤكده الشق الأخير من المادة أعلاه بقوله ((ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

مصادر البحث

أولا: المؤلفات القانونية:

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط٢، دار ابن الأثير للطباعة ، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٢- د. جمال الزعبي: النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه و القانون و القضاء المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.

٣- القاضي رغيد عارف تونتجي: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية ، ط١، طبع المكتبة القانونية،دمشق،٢٠٠٠.

٤- د. سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠.

٥- د. سعد إبراهيم الاعظمي : موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١و٢،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠٠٢.

٦- د. سعد إبراهيم الاعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،دراسة مقارنة، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٩.

٧- د. سعد احمد محمود سلامة: التبليغ عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨- د. ضاري خليل محمود / البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة عدنان ،بغداد، ٢٠٠٢.

٩- عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ،الدار الجامعية للطباعة و النشر و الترجمة ، بدون مكان وسنة طبع.

١٠- القاضي عبد الستار البزركان: قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء ، بدون مطبعة،٢٠٠٢.

١١- د. عبد الفتاح مراد: التصرف في التحقيق الجنائي و طرق الطعن به ، مطبعة أطلس ، القاهرة، ١٩٨٩.

١٢- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣- د. غازي فيصل مهدي: شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بدون مطبعة،٢٠٠٤.

١٤- د. فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط٢،العاتك بالقاهرة للنشر، ٢٠٠٧.

١٥- د. كامل السعيد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دراسة تحليلية مقارنة، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٨.

١٦- د. ماهر عبد شويش الدرة: الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، ١٩٩٠.
١٧- د. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، ٢٠٠٤.
١٨- د. محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.
١٩- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٨.
٢٠- د. مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،١٩٩٩.

ثانيا: البحوث القانونية:

١- د. رؤوف عبيد: تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم ، مجلة المحاماة ، س٣٧، ع٩، ١٩٥٧.
٢- د. عمار تركي عطية و ناصر كريمش خضر: اثر البراءة في إثبات جريمة الإخبار الكاذب،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة،ع٢٤، ٢٠٠٩.
٣- د. محمد ماضي: المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي،بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء،س٢،ع٣، ٢٠١٠.

ثالثا: الأطاريح القانونية:

١- أسامة احمد محمد ألنعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠١١.
٢- عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
٣- هدى سالم محمد الاطرقجي: التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

رابعا: المجموعات القضائية:

١- سلمان عبيد عبد الله: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،القسم الجنائي ، ج٢،نشر وطباعة صباح صادق جعفر الانباري،بغداد،٢٠٠٩.
٢- موفق علي العبدلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، دار الشؤون الثقافية،بغداد،٢٠١٠.

خامسا: القوانين:

١- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.